

كتابُ الطهارة

الاحكامُ المخصصة في حكم ماء الحمصة

تأليفُ الشيخ أبي الإخلاص حسن بن

عمار الشرنبلالي الحتفي

(٩٩٤-١٠٦٩هـ)

تحقيق وتعليق

الاستاذ المساعد الدكتور

محمد جاسم ناصر

m.d6767@yahoo.com

هذه رسالة في الفقه الحنفي للإمام حسن بن عمار الشرنبلالي بعنوان: (الاحكام المخصصة في حكم ماء الحمصة) وهي جواب لحادثه شهيره جمعها إجابة لطالبها عن حكم مسالة قد ورد سؤال عن صفة من الطب استنبطها بعض الحذاق في حرفته. وهي ان توضع حمصة في محل من الجسد بعد كي محلها أو متعددة فيه لإذهاب ما هو مضر بإخراج شيء لا يسيل بقوته، بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة أو خرقة لأماطته بحيث لو ترك الوضع المذكور لم يبقى لمحل الحمصة إنفتاح ويذهب بجملته.

وشملت المحاور التالية:

١. هل هذا الرشح القاصر عن سيلانه عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته، أو هو ليس بناقض؟
 ٢. ولو كان الفعل باختياره وإيجاده مقصوداً بإرادته،
 ٣. هل ذلك الرشح نجس يجب تطهير محله أو هو محكوم بطهارته
 ٤. تبيين حكم هذه المسألة بالنقل الصحيح عن الامام الاعظم إبي حنيفة وأئمة المذهب.
- قمت بتحقيقها مقارنا بين نسختين خطيتين معتمدا على كتب أئمة المذهب وخرجت بنتائج ثبتها في آخر البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله النبي العربي الأمي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد. فإن الاشتغال والاهتمام بالعلوم الشرعية من اشرف وأعلى المناصب عند الله سبحانه وتعالى في الدنيا وأعظمها أجرا في الآخرة. قال تعالى: ﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ﴾ سورة التوبة: ١٢٢، وقول سيد المرسلين: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" رواه الشيخان^(١)، وإن الأنفس الذكية الطالبة للمراتب العلية لم تزل ترغب في تحصيل العلوم الشرعية ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية، لأن بها تتدفع الوسوس وتصح المعاملات والعبادات المرضية وناهيك بالفقه، فقد قيض الله جل ثناؤه لشريعته علماء أقياء مخلصين أوفياء سهرروا على خدمة هذا الشرع الكريم، وبذلوا قصارى جهدهم لتوضيح معانيه، فبذلت الجهد المقل في تحقيق مخطوط من أسفار متأخري علماء الحنفية للإمام العلامة حسن الشرنبلالي الحنفي المصري (الاحكام المخصصة في حكم ماء الحمصة) وهي الرسالة الرابعة ضمن سلسلة رسائله المسماة (الشرنبلالية)، وهي عبارة ستون ونيف رسالة بوبها على اقسام الفقه، وقد وقع اختياري لهذه الرسالة بعد الاطلاع على أسماء الرسائل التي لاتزال مخطوطة، والنية منعقدة على إخراج باقي الرسائل التي لم تحقق، ومن فضل الله علينا قد قمنا بتحقيق رسالتين سابقتين للعلامة الشرنبلالي هما (التفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسية) و(بلوغ الأرب لِدَوِي القُرْب) قد تم نشرهما، والعلامة الشرنبلالي يعرفه كل من اطّلع على كتب متأخري الحنفية ك" الدر المختار للحصكفي، و" رد المحتار" لابن عابدين، المشهور ب" حاشية ابن عابدين"، وله رسالة استخلصها من رسالة الامام سماها "الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة" وابن عابدين قل ما يورد مسألة أو مبحثاً من غير أن يستدل به على صحته أو بطلانه بكلام العلامة الشرنبلالي، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته، بالنقل منها إلى " الشرنبلالية" واستدرك أيضا حاصل هذه المسألة الأستاذ عبد الغني النابلسي برسالة سماها "الأبحاث المخصصة في حكم كي الحمصة"، والرسالة التي أقدمه بين يديك يتناول مسألة عمت بها البلوى وكثر السؤال عنها في وقتها لما اخترعه بعض حذاق الأطباء في زمنه واشتهرت به وهي ان توضع حمصة في محل من الجسد بعد كي محلها أو متعددة فيه لإذهاب ما هو مضر بإخراج شيء لا يسيل بقوته، بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة أو خرقة لأماطته بحيث لو ترك الوضع المذكور لم يبقى لمحل الحمصة إنفتاح ويذهب بجملته. وقد أجاد الشرنبلالي - رحمه الله - في تحرير المسألة، وتتبع أقوال الأئمة - لاسيما الحنفية منهم ذاكراً حكم المسألة مانقر به العين، واقتضت طبيعت البحث بتقسيمه إلى مقدمة وقسمين: أما المقدمة فقد ذكرناها آنفا:

القسم الاول: القسم الدراسي، وجعلته على مبحثين:

المبحث الاول: دراسة عن حياة المؤلف الشيخ حسن الشرنبلالي، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: حياته، المطلب الثاني: شيوخه، المطلب الثالث: تلاميذه، المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، المطلب الخامس: مصنفاته، المطلب السادس: وفاته،

المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف، المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط المعتمدة، المطلب الثالث: منهجي في التحقيق.

وما هذا إلا جهد المقل فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله علي ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله عليه فلا عصمة إلا لكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .
وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

المطلب الأول: حياته وفيه خمسة فروع: اسمه، لقبه ونسبه، كنيته، ولادته، رحلاته

الفرع الأول: اسمه: اتفقت المصادر كلها على اسمه ولم نجد اختلافاً فيه، إذ هو: حسن ابن عمار بن علي الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي^(٢)

الفرع الثاني: لقبه ونسبه: الشرنبلالي بضم الشين المثناة مع الراء، وسكون النون وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف وبعدها لام نسبة الشبري بلولة^(٣)، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل "شبرا بلولى" نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر^(٣)

الفرع الثالث: كنيته: يكنى الشيخ "رحمه الله" بأبي الإخلاص، ووجدت له ولدا يسمى عليا، وقد اشتغل بالعلم أيضا، جاء في خلاصة الأثر في ترجمة الشيخ الشيخ أحمد بن محمد بن يوسف الصفدي المعروف بالخالدي الفقيه الأديب الحنفي، إذ قال الجبرتي: وأجاز له أيضا علي بن حسن الشرنبلالي ومحمد بن محيي الدين النحريري الحنفيان جميع ما يجوز لهما^(٤)

الفرع الرابع: ولادته: ولد الشرنبلالي في قرية "شبرا بلولى" من محافظة المنوفية في مصر في عام (٩٩٤هـ - ١٥٨٥م)، وجاء به والده إلى القاهرة، وسنه يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن الكريم واشتغل بالعلم والطلب حتى نبغ على أقرانه^(٥)

الفرع الخامس: رحلاته: رحل إلى المسجد الأقصى في سنة (١٣٠٥هـ - ١٦٢٥م) بصحبة الاستاذ أبي الاسعاد يوسف بن وفا^(٦)، وكان خصيصا به في حياته^(٧).

المطلب الثاني: شيوخه:

تربى الشيخ في كنف والده، فأفضل في تعلمه يؤود بعد فضل الله تعالى لوالده الذي أفرغه لطلب العلم، وجاء به إلى مصر وسنه يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن، وأخذ في الأشتغال بالعلم على أيدي العلماء، فنشأ في القاهرة، ودرس في الأزهر، وتعين بالقاهرة، وتفقّه على الإمام عبد الله النحريري، والعلامة محمد المحبّي، وسنده في الفقه عن هذين الإمامين، وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي^(٨).

وهذه تراجم لبعض شيوخه حسب وفاتهم:

١ - ابن غانم المقدسي (ت ١٠٠٤هـ) : علي بن محمد بن علي بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن غانم بن علي بن حسن بن إبراهيم بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة المعروف بأبي غانم سيد الخزرج الخزرجي السعدي الغبّادي المقدسي الاصل القاهري المولد والسكن الملقب نور الدين الحنفي العالم الكبير الحجة الرحلة القدوة رأس الحنفية في عصره وامام أئمة الدهر على الاطلاق^(٩).

٢ - الشيخ أحمد الشلبي (ت ١٠٢٠هـ): الشيخ أحمد بن الشمس محمد بن شيخ الإسلام أحمد ابن يونس بن إسماعيل ابن محمود السعودي الشهير بالشلبي المصري الفقيه الحنفي الإمام المحدث رأس فقهاء زمنه ومحدثيه^(١٠).

٣ - الشيخ عبد الله بن محمد النحريري (ت ١٠٢٦هـ) : عبد الله بن محمد بن محيي الدين عبد القادر ابن زين الدين بن ناصر الدين النحراوي الحنفي أوحد الفضلاء الفقهاء وأجل أصحاب التخارج في مذهب الثعمان الذين تكلمت بحبرهم عيون الفتوى في عصره^(١١).

٤ - محمد المحبّي (ت ١٠٤١هـ) : محمد المحبّي المصري الملقب شمس الدين الحنفي شيخ الإسلام وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث، أخذ الفقه عن شيخ الإسلام والحنفية علي بن غانم المقدسي^(١٢).

المطلب الثالث: تلاميذه.

درس الشرنبلالي بالجامع الأزهر، وأخذ عنه خلق كثير وانتفعوا بعلمه، وبلغ علم الشيخ الشرنبلالي مبلغا حسنا، وعلا نجمه، وذاع صيته، فتهاافت عليه طلبة العلم لينهلوا من معين علمه، ويتأدّبوا بأدبه، وسأذكر بعضهم بحسب تاريخ وفياتهم:

١ - الشيخ إسماعيل النابلسي (١٠٦٢هـ): إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد ابن إبراهيم النابلسي الأصل الدمشقي المولد والدار العلامة الفقيه الحنفي، كان عالما متبحرا غواصا على المعاني الدقيقة قوي الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه وأعرفهم بطرقه، فقد صنف كتبا كثيرة^(١٣).

٢ - فخر الدين المعري (ت ١٠٧٠هـ): فخر الدين يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد المقدسي الحنفي، وكان فخر الدين هذا عالماً، ففيها نبيلاً له رحلات عدّة إلى القاهرة، وأقام بالجامع الأزهر مدّة، وأخذ علم الأصول والفروع عن أبي الإخلاص حسن الشرنبلالي^(١٤).

٣ - صالح الصّدي (ت ١٠٧٨هـ): صالح بن علي الصّدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد كان فقيهاً فاضلاً حسن التحرير، رحل في مبدأ أمره إلى القدس وأخذ بها عن الشّيخ العارف بالله تعالى محمد العلمي، ثمّ رحل إلى القاهرة، وتفقّه بها على الحسن الشرنبلالي^(١٥).

٤ - محمد السروري (ت ١٠٨٩هـ) بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي البصير من أولاد غانم الفاضل النبيه كان محققاً بارعاً حديد الذّهن قوى الإدراك مشاركاً في عدّة فنون وكان لطيف الطّبع حلو المكالمة لا يمل الخاطر^(١٦).

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

أثنى على الشرنبلالي جمع غفير من العلماء لم يصلنا من ذلك إلا القليل بسبب فقد الكثير من كتب التراجم التي تؤرخ للقرن الحادي عشر الذي عاش فيه، لقد نال الشرنبلالي المجد وأصبح علماً يُشار إليه بالبنان لكثرة علمه وتنوع تصانيفه، حتّى شاع صيته وعُرف اسمه عند الفاضلي والذاني وتصدّر الإفتاء في المذهب الحنفي في عصره، وكثر ذكر اسمه لعلو مكانته بين أقرانه وعلماء مذهبه، كان مدققاً ومحققاً ومصنفاً، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وأصبح الموعول عليه في الفتوى^(١٧)، ومتأخرو الحنفية اعتنوا بتحقيقات الشرنبلالي، سيماً صاحب "الدر المختار"، وشارحه صاحب "رد المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين، فقبل أن يُوردوا مسألة من غير أن يذكروا نقلها فيه عن مجموعة مؤلفات الشرنبلالي فصاروا يُطلقون لفظ: "الشرنبلالية"، ويغنون بها: الرسائل التي ألفها، وهذا في مواضع لا تحصى، يقول المحبّي الدمشقي: [كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بخصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان الموعول عليه في الفتوى في عصره، وتقدم عند أرباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به]^(١٨)، ويقول اللكنوي: [صاحب التحريات الفاتحة، والكتب النفيسة]^(١٩)، ولو لم يُقل في إمامنا الشرنبلالي إلا هذا لكفاه قدره في العلم وقُدوة في العمل والاجتهاد "رحمة الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

المطلب الخامس: مصنّفاته:

ونجمل بعض مصنّفاته العلميّة فيما يأتي: (٢٠).

١- غنية نوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام (مطبوع) (٢١).

٢- مراقي السعادة في علمي التوحيد والعبادات (محقق مطبوع) (٢٢)

٣- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (مطبوع) (٢٣).

٤ - نور الإيضاح ونجاة الأرواح (مطبوع) (٢٤).

٥- مراقي السعادة في علم الكلام (مخطوط) (٢٥).

٦ - جواب فيمن ناقض في نواقض الوضوء (مخطوط) (٢٦).

٧- نهاية مراد الفرقين في اشتراء الملك لآخر الشرطين (مخطوط) (٢٧).

٨ - التحقيقات القدسية والفتوحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنافية وتعرف برسائل الشرنبلالي، وفهرسها المؤلف على ترتيب كُتب الفقه حيث بدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة وهكذا وتشتمل على ستين رسالة (٢٨).

المطلب السادس: وفاته:

كانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر في الحادي عشر من شهر رمضان سنة (ت ١٠٦٩هـ - ١٦٥٩م) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودُفن بتراب المجاورين^(٢٩) رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً أمين أمين.

المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبها إلى المؤلف

لا خلاف في نسبة هذا الرسالة للعلامة أبي الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي، وقد ورد اسم الشيخ في مُقدماتها، إذ عنوان الرسالة: «الرسالة الرابعة كتاب الطهارة (الاحكام المخصصة في حكم ماء الحمصة) تأليف العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه والمسلمين» ويدل على نسبة هذا الرسالة أمور منها:

١- ذكرت في إيضاح المكنون في الذليل على كشف الظنون^(٣٠).

٢- وذكره أيضا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي في معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف^(٣١).

٣- ورد اسم الشيخ حسن الشرنبلالي على نسخ مكتبة الأزهرية^(٣٢).

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية، وهي كالاتي:

النسخة الأولى: نسخة الاصل ورمزت لها بحرف (أ)

١- كتب عليها وقف شيخ الإسلام فيض الله افندي غفر الله له ولوالديه بشرط الا يخرج من المدرسة التي انشأها بالقسطنطينية سنة ١١١٣هـ) رقم النسخة ٧٣٣، ق ٢٦٣س ٣٥ أي ٢٦٣، ورقة كل ورقة ٣٥ سطر، وهي ضمن مجموعة تبدأ بالصّفة (١١)، وتنتهي بالصّفة (١٣)، نوع الخط النسخ المعتاد، وتاريخ النسخ (١١٠٢ هـ) ولم يُعرف ناسخها

النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (ب) وهي نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف، وهي بخط النسخ المعتاد، رقم النسخة (٤٥٠)، فقه حنفي، وهي (٥٧٣) صفحة، وهي ضمن مجموعة تبدأ بالصّفة (١٠٩)، وتنتهي بالصّفة (١١٧) في الصّفة الواحدة حوالي (٢٣) سطرًا، وفي السطر الواحد حوالي ست كلمات، وفي بعضها سبع كلمات، ومقياس الصفحة (٢١*١٥) وتاريخ النسخ (١٠٢١ هـ)، واسم ناسخها: محمد بن الخير بن كلين المنواتي، وكتب عليها اسم مالكا (ملكه الفقير محمد بن احمد المنصوري)

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالرمز (ج) وهي نسخة دار المكتبة الأزهرية، وهي بخط النسخ أيضا، (رقم النسخة ٣٢٤٥١٥) (١٩١٣/حصن)، والرقم (٢٦٧٥٠/عمس) فقه حنفي، وهي خمس ورقة، وهي ضمن مجموعة تبدأ بالصّفة (٥٥)، وتنتهي بالصّفة (٥٩) في الصّفة الواحدة حوالي (٢٣) سطرًا، وفي السطر الواحد حوالي تسع كلمات، وفي بعضها عشر

النسخة الرابعة: وقد رمزت لها بالرمز (د)، وهي في حوز مالكا وناسخها محمد صالح بن محمد عباس ميرداد كتبت في جمادى الثاني سنة (١٣١٦ هـ)، وكتبت بخط النسخ المعتاد، وكتب عليها (٢٢٤+١٨٢ق) أي عدد الأوراق، ومقياس الصفحة ٢٤.٥*١٧.٥سم، وفي الصّفة حوالي خمس وعشرون سطرًا، وفي السطر الواحد حوالي اثنتا عشرة كلمة، ورقم النسخة (الاعلام ٢:٢٢٥، الأزهرية ٢:١١٨) وهي ثلاث ورقات وهي ضمن مجموعة تبدأ بالرسالة بالتسلسل صفحة (٣٣)، بال عنوان وتنتهي بالصّفة الأخيرة (٣٥)

صور المخطوطات



الصورة الأخيرة (أ)



الصورة الأولى (أ)

• لقد فُتت بالخطوات الآتية:

- ١- بعد أن حصلت على أربع نسخ من المخطوط، وقرأتها قراءة متأنية، واخترت النسخة الأقدم، وجعلتها النسخة الاصل وزمرت لها (أ)، هي النسخة التي كتبت من نسخة المؤلف، وجعلت النسخة الثانية من المخطوط وزمرت لها (ب)، والنسخة الثالثة بالرمز (ج)، والنسخة الرابعة بالرمز (د) مرجعا لإكمال ما نقص من نسخة الأصل وقابلت النسخة الأصل على سائر النسخ، وقد ذكرت في الهامش الفروق ومواضع الخلاف مع النسخة الأصل.
- ٢- فُتت بمقابلة النسخة الأصل بالنسخ الأخرى (ب)، و (ج)، و (د)، والساقط من نسخة الأصل وصعته بين قوسين معكوفين هكذا [؟؟؟؟]، وأشير في الهامش إلى أن الزيادة من (ب)، أو (ج)، أو (د)، وإذا كان الساقط من سائر النسخ، وأشرت إليه في الهامش وأقول ساقطة من (ب) أو (ج)، أو (د).
- ٣- عند حصول اختلاف بين المخطوطات في الكلمات أو الجمل، أقوم باختيار لفظ النسخة الأصل، لأنها كتبت من نسخة المؤلف، وأقوم باختيار اللفظ الأصح أو الأقرب الأوجه إلى الصواب، أو الأنسب بسياق الكلام، وأثبت في المتن بين وأشير إليه في الهامش أن (ب)، و (ج)، (د).
- ٤- وتقت الأفعال والمسائل الفقهيّة التي نقلها المصنّف من كتب أصحابها بالرجوع إليها سواء منها المطبوعة أم المخطوطة ما أمكنني ذلك، ونادرا ما تركت من أقوال غير موثقة لاستحالة الوصول إلى مخطوطات أصحابها أو كتبهم.
- ٥- قد يتصرّف المؤلف في نقل النصوص من المصادر، فيخذف منها، ويشطط كلمات، أو يحرفها، فأثبت ما حذفه بين قوسين معكوفين []، وأنبه عليه في الهامش أنه زيادة من المصدر، وأصح ما حرفه فيه.
- ٦- فُتت بتعريف الكتب التي ذكرها المصنّف في رسالته سواء كانت كتباً أم مطبوعة أم مخطوطة أم مفقودة، والإشارة إلى أصحابها في الهامش.
- ٧- فُتت بشرح وتعريف الكلمات الغريبة عن الفهم من الناحية اللغوية والأصطلاحية مستعينا بكتب اللغة وكتب الفقه، وكتب التعريفات والأصطلاحات.
- ٨- فُتت بنزجمة ما ورد في النص من أسماء الأعلام.
- ٩- كتبت النص بأسلوب علمي حديث مراعي علامات الترقيم من الفاصلة والوقفة والأقواس وعلامات التنصيص، والأستفهام، مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة دون إشارة إلى ذلك في الهامش، نظراً لكثرتها..
- ١٠- فُتت بإضافة بعض التعلّقات المهمّة من بعض كتب المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف مُقتضبة ومختصرة زيادة في الإيضاح والبيان للقارئ.

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم (٣٢)

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج .وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج. والصلاه والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين. وعلى اله قوه الناسكين. وعمده المتطهرين. وصحابته ائمة الدين. والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين وبعد: فيقول العبد المضطر الى كرم الله ذي المنن أبو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي، عامله الله بلطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايقه واخوانه والمسلمين امين(٣٤). هذه نبذه يسيرة جواب لحادثه شهره سميتها (الاحكام المخصصة في حكم ماء الحمصة) جمعها إجابة لطالبها اعطاه الله تعالى من فضله ما يؤمله من أعز المطالب واكملها، وأستعنت بالله سبحانه وتعالى مستمداً من جلائل الآته ومنته. وقد ورد سؤال عن صفة من الطب استتبطها بعض الحدائق(٣٥) في حرفته(٣٦) وهي ان توضع(٣٧) حمصة في محل من الجسد بعد كي محلها أو متعددة فيه لإذهاب ما هو مضر بإخراج شيء لا يسيل بقوته، بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة أو خرقة لأماطته بحيث لو ترك الوضع المذكور لم يبق محل الحمصة إنفتاح ويذهب بجملة. فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته، أو هو ليس بناقض؟ ولو كان الفعل باختياره وإيجاده مقصوداً بإرادته، وهل ذلك الرشح نجس يجب تطهير محله أو هو محكوم بطهارته؟.

بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم إبي حنيفة المقدم على كل إمامٍ بعلو رتبته ولكم الثواب الجزيل بذلك ويرفع الشبهة ورد التوهم ممن ينسب للمذهب بمجرد دعوته ادام الله بوجودكم نفع العباد غرباً وشرقاً بمزيد الامداد، والثواب الجزيل من الله تعالى يوم التناد.

الجواب:

الحمد لله مانح الصواب^(٣٨): هذا الرشح الحاصل بوضع الحَمْصَة وضع الانسان ليس ناقضاً ولا نجساً؛ فما أصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها بملاقات الثوب ووضعه عليه؛ لأن ما لا يكون سائلاً عن محله بقوة نفسه لا يكون نجساً ولا ناقضاً للوضوء كما نص عليه ائمتنا. قال في الفيض للبرهان الكركي^(٣٩) الذي وصفه بقوله: جمعت مسائل فقهية محررة مرضية إعانة لمن يتصدى^(٤٠) للفتوى وتذكره لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المرجعات [وتكرار النظر]^(٤١) والمطالعات ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد يقطع^(٤٢) بصحة ما يوجد [فيه]^(٤٣) ومنه يستمد^(٤٤)،

ما نصه:

والدم والقيح والصدید إذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم التطهير شرعاً سواء كان في اعضاء الوضوء او الغسل^(٤٥) وقوله: " الى موضع يلحقه التطهير " يعني: طلب تطهيره افتراضاً كما في الجنابة في أي عضو كان أو وجوباً أو ندباً، كما إذا كان قليلاً في اعضاء الوضوء أو في مكان الصلاة ثم الدم الذي يظهر على رأس الجرح ولم يسيل لو أخذ شخص بقطنة فألقاه في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح؛ لأن ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً وكذا لو أصاب ثوبه منه أو بدنه متفرقاً أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة به. ولو غرز في عضوه إبرة أو شوكة أو نحوهما، فبرز^(٤٦) منه الدم وعلا على رأس الجرح وصار أكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح انتهى. وفي التترخانية^(٤٧) عن مجموع النوازل^(٤٨): إذا غرز في عضوه شوكة أو إبرة فأخرج ذلك وظهر منه الدم ولم يسيل ظاهراً^(٤٩) لا ينقض وضوءه. وفي فتاوى خوارزم: الدم إذا لم ينحدر عن رأس الجرح، ولكن علا، فصار أكثر من رأس الجرح [لا ينقض وضوءه]^(٥٠)، والفتوى على انه لا ينقض وضوءه^(٥١) وكذا في التجنيس والمزيد^(٥٢) قال: إذا علا الدم فصار أكثر من رأس الجرح، لم ينقض وضوءه، وهو الصحيح؛ لانه لم يوجد السيلان^(٥٣). وكذا قال الزليعي شارح الكنز^(٥٤): لوعلا على رأس الجرح ما لم ينحدر [لم ينقض]^(٥٥)؛ لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد رحمه الله^(٥٦): ينقض والأول أصح ولا فرق بين الدم والصدید والقيح والماء^(٥٧). انتهى. ولو^(٥٨) مسح قبل أن يسيل [إن كان بحيث لو ترك سأل انتقض لوجود السيلان]^(٥٩)، وإن كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض^(٦٠) لإعدامه - أي: السيلان^(٦١) - إلا أنه أنما يجمع ذلك [الذي ظهر ومسح مرات إذا كان المسح في مجلس واحد]^(٦٢) لأن للمجلس^(٦٣) أثراً في جميع الاشياء المتفرقة^(٦٤) انتهى.

ومثله في التترخانية^(٦٥) قال: وإذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانياً فمسحه ينظر إن كان ما خرج بحال لو تركه سأل أعاد الوضوء، وأن كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء، ولا فرق بين أن يمسه بخزقة أو إصبع، وكذلك إذا وضع عليه قطنة أو شيئاً آخر حتى أنشف^(٦٦) ثم وضعه ثانياً وثالثاً؛ فإنه يجمع جميع ما ينشف^(٦٧)؛ فإن كان بحيث لو تركه سأل يجعل^(٦٨) حدثاً، وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن.

وفي الينابيع^(٦٩): وهذا عند ابي حنيفة، ومحمد، خلافاً لأبي يوسف^(٧٠).

وكذلك إن ألقى عليه التراب ثم ظهر ثانياً فتربه ثم ثالثاً أو ألقى عليه دقيماً أو نخالة فهو كذلك [يجمع]^(٧١)، قالوا: وإنما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى؛ إما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع^(٧٢). ومثله في البحر الرائق شرح كنز الدقائق^(٧٣).

فهذه النقول والنصوص مصرحة بأن فعل الانسان كغرزة الابرة ونحوها كالحَمْصَة الحكم فيها السيلان وعدمه فما لم يسيل بقوة نفسه لا يكون ناقضاً للوضوء ولا نجساً فما أصاب الثوب منه ولو كان^(٧٤) في محال كثيرة لا ينجس لأن المحل المصاب لا يصل منه اليه الا البلل غير سائل وهو طاهر وكذا باقي المحل فلا يضر كثرتها وكذلك اذا اصاب مائعا لا ينجسه على الصحيح لان الطاهر لا ينجس شيئاً لا جامد ولا ما نعا كما قدمناه^(٧٥). وفي الكنز^(٧٦) وغيره^(٧٧): ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً^(٧٨). ونقل في البحر^(٧٩) عن السراج الوهاج^(٨٠): أن الفتوى على قول: أبي يوسف فيما إذا أصاب الجَامِدَات كالثياب والأبدان [والحصير]^(٨١) - أي: فلا ينجسها - وعلى قول: محمد فيما إذا اصاب المائعات كالماء وغيره^(٨٢)، انتهى. ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة لأن الصحيح ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً فلا فرق بين اصابته مائعاً أو جامداً^(٨٣) فبهذا علمت أن ماء الحَمْصَة الذي لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء، ولا ينجس الثوب، ولا الخزقة الموضوعه عليه، ولا الماء اذا أصابه فاذا دخل صاحبه الحمام، أو النهر، أو الحوض، فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج منه الماء وسأل لا ينقض الوضوء لما علمت أن ما ليس بحدث لا يكون نجساً؛ فلا ينجس الماء الذي وصل الى الجرح الذي ليس فيه دم سائل ولا قيح سائل^(٨٤).

قد علمت ماء الحمصة الذي ليس^(٨٥) قوه السيلان بنفسه؛ فلو كان الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك السائل الخارج نجساً ناقضاً للوضوء ويلزم غسل ما أصابه من الثوب، ولا يجوز لصاحبه الصلاة حال سيلانه فإنه ناقض للوضوء نجس ولا يصير به صاحب عذر؛ ولو استوعب سيلانه وقتاً كاملاً^(٨٦)؛ لأن صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره؛ ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس، وصاحب الحمصة التي يسيل الخارج منها بوضعها إذا ترك الوضوء لا يبقى بالمحل شيء يسيل فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلاة مع سيلانه لنقض وضوءه بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك الوضوء^(٨٧) فلا يبقى له مخلص مع الوضوء^(٨٨) والسيلان لبقاء وضوءه وصحة صلاته الا بالتقليد؛ وهو أن يعتقد قول الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- والامام مالك في بقاء الطهارة وعدم نقض الخارج من غير السيلين للطهارة^(٨٩)؛ ولكن عليه أن يراعي شروط من قلده فيأتي بشروط الطهارة عنده: كترتيب في النية، وغسل النجاسة القليلة، وقراءة الفاتحة، والبسمة في كل ركعة؛ ولو كان مقتدياً عند الامام الشافعي^(٩٠) -رحمه الله- ويأتي بالدلك للأعضاء في غسله وضوئه عند الامام مالك^(٩١) وأستيعاب الرأس بالمسح^(٩٢) ونحو ذلك ولا يصح أن يلفق^(٩٣) في عبادة؛ كما لو مسح بعض رأسه وتوضأ بما ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين^(٩٤)؛ فقلد الامام مالك في طهارة ذلك الماء، وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الرأس وفي^(٩٥) ترك الدلك فإنه لا طهارة له على مذهب كل منهما فإن الامام مالك وأن قال بطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب يلزمه ما يمسح كل الراس والدلك وهو مفقود، والامام الشافعي بصحة مسح القليل من الرأس وترك الدلك لا يرى له طهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول بأنه نجس ولا يظهر مستعمله إلا بالغسل سبغاً مع واحدة بالتراب وإذا لم يترب لا يطهر ولو غسله الف مرة بالماء فقط.

وقد ذكرت في رسالتي التي سميتها (بالعقد الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد)^(٩٦) وذكرت فيها أن التلقيح باطل بالاتفاق بالتحقيق فمن أراد ذلك فليراجعها وهذا آخر ماتيسر جمعه بحمد الله المنان بالتوفيق والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالبداهة واقوم دين واوضح طريق وعلى آله وصحبه خير حزب وفريق وعلى سائر الأنبياء والمرسلين بدوام التوفيق وكان تأليفها في أوائل شهر ذي القعدة الحرام سنة تسع وخمسين والـ (٩٧)

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين آمين^(٩٨).

نتائج التحقيق

يرجح العلامة الشرنبلالي -رحمه الله- القول بعد سرد النقول بقوله :

١. أن ماء الحمصة الذي لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقه الموضوعه عليه ولا الماء إذا أصابه وهذا به تسهيل توسعة لمن به جدي أو جرب
 ٢. فلو كان له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك السائل الخارج نجساً ناقضاً للوضوء
 ٣. ويلزم غسل ما أصابه من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة حال سيلانه، فإنه ناقض للوضوء نجس ولا يصير به صاحب عذر؛ لأنه هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس
 ٤. وصاحب الحمصة التي يسيل الخارج منها بوضعها إذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شيء يسيل فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلاة حينئذ لقدرة على المنع بترك الوضع فلا يبقى مخلص مع الوضع والسيلان إلا بالتقليد مع مراعاة الشروط في مذهب من قلده احترازاً عن التلقيح الباطل هذا حاصل ما ذكره
- واخيراً: اسأل الله العليّ القدير ان يرفع بهذه الرسالة قارئها وكاتبها واسأله سبحانه ان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وان ينفعني بها يوم العرض والحساب، وان يجنبني الزلل في اعماله واقواله كلها وان يوفقني لما فيه خدمة الاسلام والمسلمين انه نعم المولى ونعم النصير.
- واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

- الاختيار لتعليل المختار، عبد بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٥١ م.

- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (١٣٩٦هـ)، دارالعلم للملإيين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة، بيروت، (د. ت) .
- إيضاح المكنون في الذل على كشف الظنون عن أسامي الكُتُب والفُنون لإسماعيل باشا البغدادي (١٩٢٠م) دار الكُتُب العُلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د. ت) .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) دارالكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط١، دار الفكر . بيروت، ١٩٨٠ م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت ٨٩٧هـ)، دارالفكر ، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت، (د. ت) .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١٣١٣، ١هـ، ودار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (د. ت)
- التجنيس والمزید وهو لأهل الفتوى عتيد في الفتاوى ، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ).
- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) دارالكتب العلمية بيروت، ط١٩٩٤، ٢م.
- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الزهري، تحقيق محمد عوض مرعي، ط١، دارإحياء القرآن العربي- بيروت، ٢٠٠١م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي (٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانة، كراتشي (د. ت) .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي (١١١٠هـ) دار صادر بيروت د. ت
- الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا -أومنلا أوالمولى، خسرو (٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د. ت) .
- الذخيرة أودخيرة الفتاوى، المشهورة (بالذخيرة البرهانية): للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ) تحقيق، العادلي وعبيد والتحيوي وسليم وعبد الله وطعيمة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط٢٠١٩، ١.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط١٩٩٢، ٢م.
- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، لابي بكر محمد بن علي محمد الحدادي اليمنى العبادي ٨٠٠هـ. دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق (٢٥٣٤): مخطوط

- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ت)
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د. ت)
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، (د. ت) .
- شرح للمع لجامع العلوم، (٥٤٣هـ) دراسة وتحقيق الدكتور محمد خليل مراد الحربي-سلسلة خزانة التراث-دار الشؤون الثقافية العامة-بغداد، ط٢٠٠٢، ١ م.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام - أحمد بن قوادر قاضي زاده المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت) .
- الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة بيروت د. ت.
- طرب الامائل بتراجم الافاضل محمد عبد الحي اللكنوي الهندي الحنفي (٢٨٥هـ) أعتنى به أحمد الزعبي دار الأرقم بيروت ط١، ١٩٨٨ م
- العقد الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد لأبي الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي، تحقيق: الدكتور خالد بن محمد العروسي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة/جامعة ام القرى، نشر مجلة جامعة ام القرى للعلوم الشرعية واللغة وادبها، ١٤٢٥هـ.
- العناية في شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرّي الرومي (٧٨٦هـ) دار الفكر، دمشق (د. ت) .
- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحُكّام المشهورة ب(الشرنبلالية): الشيخ حسن ابن عمار الشرنبلالي. مطبعة عثمانية، دار سعادات، ١٣٠٨هـ.
- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي: عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي (٧٨٦هـ)، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٠٥، ١ م
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية. دار الفكر. بيروت. لبنان. ١٩٩١ م .
- فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية. أبو المحاسن الحسن بن القاضي بدر الدين منصور بن شمس الدين أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی المعروف بقاضي إمام فخر الدين خان (٥٩٢هـ). ط٣، المكتبة الإسلامية بديار بكر تركيا. ١٣٩٣هـ. وهي مصورة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٠هـ.

- فتح العزيز شرح الوجيز. لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرافي (ت ٦٢٣ هـ) تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود دارالكتب العلمية. بيروت. لبنان ١٩٩٧ م
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ت) .
- فهرس كتب المكتبة الأزهرية مطبعة الأزهر، القاهرة، ط ١، ١٩٥٨ م.
- الفوائد البهية في ترجمة الحنفية: محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، دارالمعرفة- بيروت، ط ١٩٨٨، ١ م .
- الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين - للعلامة المحقق السيد محمد امين افندي الشهير بابن عابدين رحمه الله، د. ت
- فيض المولي الكريم على عبده إبراهيم". تأليف الشيخ الامام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن إسماعيل الحنفي القاهري الكركي الأصل، ويعرف بابن الكركي (٨٣٥ . ٩٢٢ هـ) مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٦٢٠
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) ، مكتبة المثنى، بغداد (د. ت) .
- كنز الدقائق المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط ٢٠١١، ١ م
- مبسوط السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣ هـ)، دارالمعرفة، بيروت، ١٩٩٣ م.
- مجموع النوازل والحوادث والوقائع في فروع الحنفية، لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي (المتوفى في حدود ٥٥٠ هـ) ، مخطوط في مركز جمعة الماجد .
- المجموع شرح المذهب، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق محمد مطرحي ،دار الفكر ،بيروت ، ط ١، ١٤١٧ هـ
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦ هـ)، دار الفكر بيروت، (د. ت) .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (٦١٦ هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ٢٠٠٤ م.
- مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، (ت ٢٠٤ هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر، مصر، ط ١٩٩٩، ١ م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١ م
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط ٢٠١٣، ١ م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي: احمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية - بيروت د.ت.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة (١٤٠٨ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.
- معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي: اعداد عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ١٩٩٦ م.
- معراج الدراية إلى شرح الهداية: قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي (ت ٧٤٩ هـ) مصورة عن مخطوط في الكتبخانة السلطانية، مصر، برقم (١٨٩٣)

- المنقح شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي، (ت ٤٩٣هـ) ط ١، مطبعة السعادة، مصر ١٣٨١هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الشيخ احمد بن احمد المختار الجكني الشنقيطي، مطبوعات ادارة احياء التراث الاسلامي . قطر، ١٩٨٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: الشيخ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د. ت) .
- هدية العارفين في اسماء المؤلفين واثار المصنفين، لاسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، طبع وكالة المعارف الجليلية اسطنبول، ١٩٥١م .
- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، تحقيق الباحث عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان العليوي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٨هـ

الهوامش

- (١) صحيح البخاري: ٧٠/١، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح ٧١ ، صحيح مسلم: ٧١٩/٢، باب النهي عن ح ١٠٣٧
- (٢) قد تكون كلمة (الوفائي) نسبة لأستاذه أبي الاسعاد يوسف بن وفا ، حيث كان خصيصا به، قلت والوفائية إحدى الطرق الصوفية، يُنظَر: خلاصة الأثر: ٣٨ / ٢
- (٣) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٨ / ٢، والضوء اللامع: ٥ / ٣٤٧.
- (٤) يُنظَر: خلاصة الأثر: ١ / ٢٩٨، ومعجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٥.
- (٥) يُنظَر: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨، والأعلام: ٢ / ٢٠٨.

- (٦) هو يوسف بن عبد الرزاق الاستاذ أبو الاسعاد بن أبي العطاء بن وفاء المالكي المصري كان علامة زمانه في التحقيق وله الشهرة التامة (ت ١٠٥١هـ)، ينظر: خلاصة الأثر: ٤/ ٥٠٣.
- (٧) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٨/٢.
- (٨) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٨/٢، ومعجم المؤلفين: ٢٦٥/٣.
- (٩) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٨٠، والأعلام: ١٢/٥.
- (١٠) ينظر: خلاصة الأثر: ١/ ٢٨٢، والأعلام: ١/ ٢٣٦.
- (١١) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٣٨.
- (١٢) ينظر: تراجم الشيوخ للمصنف في خلاصة الأثر: ٤/ ٣٠١، ومعجم المؤلفين: ٢٦٥/٣.
- (١٣) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١١٩٩، وخلاصة الأثر: ١/ ٤٠٨.
- (١٤) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ٢٦٦.
- (١٥) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٢٣٨.
- (١٦) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ٤١٤-٤١٥.
- (١٧) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٣٨، والأعلام: ٢/ ٢٠٨.
- (١٨) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٣٨، وطرب الامثال، ص: ٢٦٨.
- (١٩) ينظر: طرب الامثال: ص: ٢٦٨.
- (٢٠) والمصادر التي ذكرتها هذه الكتب، هي: الأعلام: ٢/ ٢٠٨، وفهرس كتب المكتبة الأزهرية: ٢/ ١١٨، وخلاصة الأثر: ٢/ ٣٨.
- (٢١) غنية نوي الأحكام في بغية درر الحكام المعروفة (بالشربلية)
- (٢٢) قام بتحقيقه: محمد رياض المالح دار الكتاب العربي، بيروت. و ينظر: معجم المؤلفين: ٢٦٥/٣.
- (٢٣) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ٩٨٢، وإيضاح المكنون: ٤/ ٦٨٣، ٤٦٤، ١٢٦، وهدية العارفين: ١/ ٢٩٢، وهو مطبوع طبعات كثيرة، ومنها بتحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٤) وهو مقدمة في الفقه، تحقيق: محمد أنيس مهرا، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٢٥) ينظر: إيضاح المكنون: ٤/ ٤٦٤، وهدية العارفين: ١/ ٢٩٢.
- (٢٦) ينظر: معجم المؤلفين مخطوطات مكتبة الحرم المكي، ص: ٣٣٦.
- (٢٧) ينظر: إيضاح المكنون: ٤/ ٦٩٢، وهدية العارفين: ١/ ٢٩٤.
- (٢٨) أكثر هذه الرسائل -بحسب علمي- لم تحقق مع شهرة مؤلفها وكثرة ذكر اسمه في كتب وفتاوى المذهب الحنفي. وقد اشترت الى المحقق منها.
- (٢٩) ينظر: كشف الظنون: / ٧٣٢، وخلاصة الأثر: ٢/ ٣٨، ومعجم المؤلفين: ٢٦٥/٣، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١/ ١١٨، والأعلام: ٢/ ٢٠٨.
- (٣٠) ينظر: إيضاح المكنون: ٣/ ١٩٥.
- (٣١) ينظر: معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف: ص ٣٣٤.
- (٣٢) ينظر: فهرس الأزهرية: ص ١٩٦.
- (٣٣) وفي نسخة ب "وبه الاعانة" ونسخة ج "وبه" وفي نسخة د اضافة "وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم"
- (٣٤) ساقطة من ح ، د
- (٣٥) الحِدْقُ والحِدَاقَةُ: مهارة في كل العمل. تقول: حَدَقَ وَحَدَّقَ في عمله يَحْدِقُ وَيَحْدُقُ فهو حَادِقٌ ، والغلام يَحْدِقُ القرآن حِدْقًا وحَدَاقًا ، والاسم الحَدَاقَةُ. ينظر: تهذيب اللغة: ٤/ ٢٣.

(٣٦) في ج "حرفتها"، هي عبارة عن طريقة كانت منتشرة لعلاج القروح في العصور الإسلامية، حيث كانت توضع حبة من الحُمص الجاف بعد عملية كيّ الجرح أو القرح؛ وظيفتها امتصاص ما ينزُّ من مكان الإصابة من قيح وغيره. وبما أنَّ الحُمص شره للماء؛ كانت حبة الحُمص تنتفخ دون أن تسمح بحدوث تجرثم أو تلوث لمكان القرح، ثم يصار إلى تبديلها حتى يتم شفاء القرح.

(٣٧) في ج، د، يضع"

(٣٨) وهذا خبر أريد به الإنشاء، والمقصود الدعاء لله تعالى بأن يمنحه الصواب في جواب هذا السؤال. وقد استفتح المؤلف بهذا الدعاء اكثر من رسالة له ضمن الرسائل الشرنبلالية.

(٣٩) ويقصد كتاب "فيض المولي الكريم على عبده إبراهيم". تأليف الشيخ الامام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن عبد الرّحمن بن محمّد ابن إسماعيل الحنفيّ القاهري الكركي الأصل، ويعرف بابن الكركي (٨٣٥ . ٩٢٢ هـ) مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٦٢٠، يُنظر: مُعجم المؤلفين : ٤٧/١

(٤٠) جميع النسخ "تصدر الفتوى" وما اثبتته من الفيض: مخطوط الورقة: ١ أ

(٤١) جميع النسخ " وتكرير الفكر" وما اثبتته من الفيض: مخطوط الورقة: ١٣ أ

(٤٢) ميع النسخ " يقطع" وما اثبتته من الفيض: مخطوط الورقة: ١٣ أ

(٤٣) ساقطة من الأصل وما اثبتناه من باقي النسخ

(٤٤) وقد اقتطع المؤلف هنا جزء من الديباجة العامة لكتاب الفيض وانتقل الى الاستشهاد بالنص من كتاب الطهارة، واطن المؤلف اقتطع هذه الديباجة لتعزيز النص: مخطوط الورقة: ١٣ أ

(٤٥) الفيض للبرهان الكركي، باب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء: مخطوط: الورقة: ٤ اب

(٤٦) في نسخة ب، ج "فنهمرمنه" وفي د "فهرق"

(٤٧) وهي الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي: عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي (ت ٧٨٦هـ)

(٤٨) مجموع النوازل والحوادث والواقعات في فروع الحنفية، لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي (المتوفى في حدود ٥٥٠ هـ) ، مخطوط في مركز جمعة الماجد : الورقة ٧١ .

(٤٩) جميع النسخ " فخرج منه دم وظهر الدم ولم يسئل" وما اثبتناه من اصل نص التترخانية: ١٢٥/١

(٥٠) ساقطة من جميع النسخ وما اثبتناه من اصل نص التترخانية: ١٢٥/١.

(٥١) ينظر: الفتاوى التاتارخانية: ١٢٥/١، المحيط البرهاني: ٦٠/١

(٥٢) التجنيس والمزید وهو لأهل الفتوى عتيد في الفتاوى ، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفيّ المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) ، كَشَفَ الظُّنُونُ : ٣٥٢/١

(٥٣) ينظر: التجنيس والمزید: مسألة ١، ١٤٦/٦٣.

(٥٤) تبيين الحقائق . للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. (ت ٧٤٣هـ) شرح كنز الدقائق، للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله أحمد النسفي. (ت ٧١٠ هـ)

(٥٥) ساقطة من جميع النسخ وما اثبتناه من اصل نص، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٨/١

(٥٦) محمد بن الحسن الشيباني. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. تابعي فقيه. تلميذ أبي حنيفة وصاحبه. له كتب ظاهر الرواية هي المستند في مذهب أبي حنيفة. ت. ١٨٩ هـ. ينظر: الفوائد البهية: ص ١٦٣؛ تاريخ بغداد : ١٧٢/ ٢ ؛ الفهرست : ص ٢٨٧ .

(٥٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٨/١

(٥٨) وهنا المؤلف يستأنف نص التجنيس والمزید بعد استشهاده بنص الزيلعي شارح الكنز ينظر: التجنيس والمزید: مسألة ١، ١٤٦/٦٤.

(٥٩) ساقطة من نسخة ج

(٦٠) جميع النسخ "لاينقض" وما اثبتناه من التجنيس والمزید: مسألة ١، ١٤٦/٦٤.

(٦١) توضيح المعنى هذا من المؤلف

(٦٢) نقل المؤلف نص هذه الفقرة بتصرف.

- (٦٣) في نسخة ب، ج، د "المحل"
- (٦٤) ينظر: التجنيس والمزئد: مسألة ١، ٦٤/١٤٦.
- (٦٥) سبقت ترجمته
- (٦٦) في جميع النسخ "ينشف" وما اثبتناه من التتارخانية: ١/١٢٥.
- (٦٧) في جميع النسخ "ينشفه" وما اثبتناه من التتارخانية: ١/١٢٥.
- (٦٨) في جميع النسخ "جعل" وما اثبتناه من التتارخانية: ١/١٢٥.
- (٦٩) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع لرشيد الدين أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي، المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، فرغ من تأليفه رحمه الله سنة ٦١٦ هـ. وللكتاب نسخة مخطوطة في موقع مخطوطات الأزهر ابتداء بكتاب الطهارة من غير مقدمة. وحقق الكتاب كاملاً في رسالة علمية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، عام ١٤٢٧ - ١٤٢٨ هـ). بتحقيق: عبد العزيز أحمد العليوي .
- (٧٠) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، تحقيق الباحث عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان العليوي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٨ هـ: ص ١٣٠، ونقل عن المعلي عن أبي يوسف -رحمهما الله- إذا زال زال الدم عن رأس الجرح؛ لا ينتقض وضوؤه حتى يسيل، ينظر: الذخيرة البرهانية: ١/٢٩٠، المبسوط للسرخسي: ١/٨٣، تحفة الفقهاء: ١/١٨-١٩، بدائع الصنائع: ١/١٢٢-١٢٣، فتاوي قاضي خان: ص ١٧، المحيط البرهاني: ١/٤٠، الفتاوي الهندية: ١/١٣
- (٧١) ساقطة من جميع النسخ وما اثبتناه من أصل نص التتارخانية: ١/١٢٥.
- (٧٢) ينظر: الفتاوي التتارخانية: ١/١٢٥
- (٧٣) وهو ما نقله ابن نجيم في البحر الرائق: ١/٣٤، عن الذخيرة البرهانية ١/٢٩٠، كتاب الطهارة وقال ابن عابدين في حاشيته: ١/١٣٥: وعليه فما يخرج من الجرح الذي ينز دائماً وليس فيه قوه السيلان ولكنه اذا ترك يتقوي باجتماعه ويسيل عن محله فاذا نشفه او ربطه بخرقه صار كلما خرج منه شيء تشربته الخرقه ينظر ان كان ما تشربته الخرقه في ذلك المجلس شيئاً فشيئاً بحيث لو ترك واجتمع اسال بنفسه نقض والا لا ولا يجمع ما في مجلس الي ما في مجلس آخر وفي ذلك توسعه عظيمه لاصحاب القروح ولصاحب كي الحمصه فاغتم هذه الفائدة وكانهم قاسوها علي القيء ولما لم يكن هنا اختلاف سبب تعين اعتبار المجلس
- (٧٤) ساقطة من د
- (٧٥) اي ماتم تقديمه من قبل المؤلف للنصوص والادلة.
- (٧٦) ويقصد به كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)
- (٧٧) ينظر: الهداية: ١/١٧، البنائة شرح الهداية: ١/٢٧٥، العناية شرح الهداية: ١/٤٢
- (٧٨) ينظر: كنز الدقائق: ١/١٤٢، وقال في معراج الدراية، مخطوط الورقة ٢٣: ثم قوله ما لا يكون حدثاً إلى آخره لا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثاً، فإن النوم والجنون والإغماء وغيرها حدث وليست بنجسة هـ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/١٢١.
- (٧٩) ويقصد به البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي
- (٨٠) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، لابي بكر محمد بن علي محمد الحدادي البيني العبادي 800 هـ. دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق (٢٥٣٤): مخطوط ج ١، الورقة ١١٨
- (٨١) ساقطة من جميع النسخ وما اثبتناه من نص السراج الوهاج: مخطوط ج ١، الورقة ١١٨
- (٨٢) ينظر: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج: مخطوط ج ١، الورقة ١١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/١٢١.
- (٨٣) وبعدم الفرق جزم في فتح القدير، وعبارته قوله وهو الصحيح احترازاً عن قول محمد -رحمه الله- أنه نجس، وجماعة اعتبروا قول ابي يوسف رفقاً باصحاب القروح حتى لو أصاب ثوب احدكم اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة فيه مع أن الوجه يساعد لأنه ثبت أن الخارج بوصف التجاسة حدث وأن هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعاً والا لم يحصل لإنسان طهارة فلزم أن ماليس حدثاً لم يعتبر خارجاً شرعاً وما لم يعتبر خارجاً لم يعتبر نجسا فلو اخذ من الدم البادي في محله بقطنه والقي في الماء لم يتجنس. ينظر: فتح القدير: ١/٤٦، الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة لابن عابدين: ١/٦٠

(٨٤) وقال صاحب العناية: وهذا يروى ذلك عن أبي يوسف، وهو مروى عن ابن عمر ذكره في جامع الكردري وهو الصحيح، وهو اختيار بعض مشايخنا واختاره المصنف، واحترز بقوله وهو الصحيح عن قول محمد فإنه نجس عنده، واختاره بعض المشايخ احتياطاً. ينظر: العناية شرح الهداية: ٥٢/١ .

(٨٥) في ج زائدة (ليس فيه)

(٨٦) ساقطة من ب، ج

(٨٧) تصحيف في أ، ب "الوضع"

(٨٨) تصحيق في أ، ب "الوضع"

(٨٩) ذهب المالكية والشافعية إلى أن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرغاف، سواء قل ذلك أو كثر، وإنما يلزم تطهير الموضع الذي أصابته النجاسة الخارجة من سائر البدن، ويبقى الوضوء إلا إذا انتقض بسبب آخر، ينظر: الاختيار: ٩/١، فتح القدير: ١/٣٥، المجموع: ٢/٥٤، ومواهب الجليل: ١/٤٧١، والمنقذ: ١/٨٣ .

(٩٠) ينظر: المجموع: ٣/٣٦٠

(٩١) وقال المالكية: هو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة، فيعيد تاركه أبداً، ولتحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلاً في

الماء، ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ١١٧/١

(٩٢) ومن سنن الوضوء عند الشافعية استيعاب الرأس، ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: ١/١٣٢

(٩٣) التلفيق في اللغة: الضم، وهو مصدر لفق، ومادة لفق لها في اللغة أكثر من معنى، فهي تستعمل بمعنى الضم، والملاءمة، والكذب المزخرف، والتلفاق أو اللفاق بكسرهما: ثوبان يلفق أحدهما بالآخر، ينظر: المصباح المنير: ٢/٥٥٦، مادة لفق، والتلفيق بالاصطلاح: والتلفيق المقصود هنا هو ما كان في المسألة الواحدة بالأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها. أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فليس تليفاً وإنما هو تنقل بين المذاهب أو تخيير منها

(٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً" ويروى: "فإنه لا ينجس" أخرجه بلفظه الشافعي في الأم: ١/٤، كتاب الطهارة، باب الماء الراكد. وأخرجه: أحمد في المسند: ٢/٢٧، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بلفظ: "لم ينجسه شيء". والدارمي في السنن: ١/١٨٧، كتاب الوضوء لا يقدر الماء الذي لا ينجس. وأبو داود في السنن: ١/٥١، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث (٦٣). والترمذي في السنن: ١/٩٧، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦٧). والنسائي في المجتبى من السنن: ١/٤٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، كلهم بلفظ: "لم ينجس الخبز". وابن ماجه في السنن: ١/١٧٢، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث (٥١٧) و (٥١٨) بلفظ أحمد. و(القلتان) تساويان (١٩٠) لئترا اليوم.

(٩٥) وفي ج، سقطت واو العطف.

(٩٦) العقيد الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد لأبي الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي، والمصنف - رحمه الله تعالى - قد سكب أكثر مداد قلمه في الرد على الكمال ابن الهمام، وشارح "تحريره" السيد بادشاه وغيرهم، الذين جنحوا إلى جواز تتبع الرخص ولو أدى ذلك إلى التلفيق بين المذاهب.

(٩٧) إلى هنا نص المؤلف وما جاء بعد ذلك من زيادات فمن الناسخ، وجاءت زيادة في نسخة (د) وبتقديم التاء المثناة فوق على السين، وقد وجد تاريخ نسخة المؤلف بخط يده في شهر ذي الحجة الحرام سنة سبع وستين ولف بتقديم السين على الباء الموحدة، رجاء الثواب من الملك الكريم الوهاب، وقد وافق الفراغ من نمق هذه النسخة المباركة في يوم الأحد ثاني عشر ربيع الأول سنة اثنين ومائة واللف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(٩٨) زيادة الناسخ في (ج)